وعي
نحو ثقافة مؤصلة

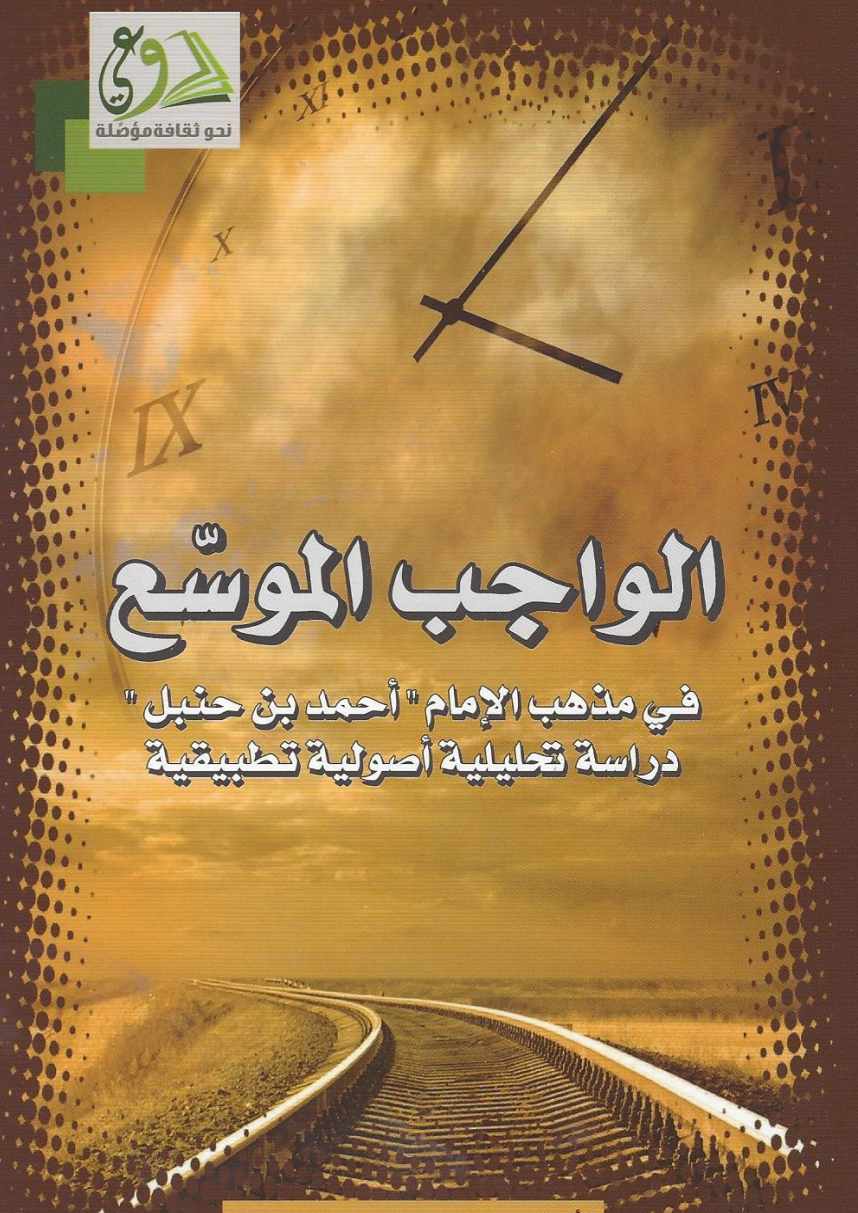

الواجب الموسّع

في مذهب الإمام "أحمد بن حنبل"
دراسة تحليلية أصولية تطبيقية

تأليف : عبد العزيز محمد الجابر

الواجب الموسّع

في مذهب الإمام "أحمد بن حنبل"

دراسة تحليليَّة أصوليَّة تطبيقيَّة

تأليف

عبد العزيز محمد الجابر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، من تبعهم بإيمان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن الله تعالى أرسل رسوله محمداً ﷺ بالشريعة الغراء، وجعلها في صورة أوامر ونواهي، وقد اجتهد الفقهاء في البحث عن هذه الأوامر والنواهي، وبينوا رتبها ودرجاتها، وهذا ما يسمى بالحكم الشرعي عند الأصوليين.

ولأهمية هذا الموضوع كتب فيها الأصوليون قديماً وحديثاً، وذكروا قواعده وضوابطه، ووضحوا تطبيقاته ليسهل على المكلَّف امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

ومن أهم الموضوعات المتعلقة بالحكم الشرعي: الواجب الموسَّع، وقد تبين لي من خلال قراءتي لكتب الأصول أن موضوع الواجب الموسع في مذهب الإمام أحمد لم يأخذ حقه من البحث والتنقيح مع أهميته، وسوف يتضح ذلك للقارئ حين يعرّج على الدراسات السابقة في الموضوع، وهذا ما دفعني إلى الكتابة فيه مع الإكثار من الأمثلة التطبيقية من كتب المذهب المعتمدة لتكون القواعد أقرب إلى التطبيق، ولتكون المسائل أسهل للعمل بها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة وراء اختيار هذا الموضوع، منها:

1- أهمية هذا الموضوع، حيث يمثِّل جزءاً مهماً من حيز الأحكام التكليفية عامة، وموضوع الواجب منها خاصة، وقد اقتصرتُ الحديث فيها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لكونه المذهب الفقهي المعتمد في محاكم دولة قطر، ومدارسها، وجامعاتها أيضاً إلى حد كبير.

2- ابتناء كثير من الأحكام الفقهية على الواجب الموسّع، كما يتضح ذلك للقارئ من خلال البحث.

3- أهمية ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية، حيث إنّه من أنفع الطرق في دراسة علم الأصول.

أهمية الموضوع:

وتظهر أهمّية البحث من خلال نتائجه، وذلك أنّه يبيّن العلاقة الوثيقة بين علم أصول فقه الحنابلة وفروع فقههم التي وضعَها الأصحاب وفقَ القواعد التي سار عليها الإمام أحمد بن حنبل.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أقف على دراسة سابقة خاصة بهذا الموضوع في حدود علمي، إلا ما كان من الدكتور عبد الكريم النملة، الذي ألف كتاباً بعنوان: (الواجب الموسّع عند الأصوليين)، وقد اشتمل الكتاب على خمسة فصول، تحدث في الفصل الأول عن الحكم الشرعي وأقسامه، وفي الفصل الثاني عن حقيقة الواجب الموسع، واشتمل على تعريفات الفقهاء للواجب الموسع مع الاعتراضات الواردة عليها، والتعريف الراجح عنده، وفي الفصل الثالث تحدث

عن أقوال الأصوليين وأدلتهم في موضوع الواجب الموسع، وتحدث في الفصل الرابع شبهات من أنكر الواجب الموسع وإيراداتهم وأجوبتها، وفي الفصل الخامس تحدث عن نوع الخلاف بين الأصوليين في إثبات الواجب الموسع وإنكاره، وكل ذلك بالمقارنة بين المذاهب الأربعة.

ويلاحظ على المؤلف قلة الأمثلة وسرد التعريفات الكثيرة دون الفائدة، وعدم الإشارة إلى ملحظ الاختلاف في التعاريف.

وأمّا فيما يتعلق بهذا الكتاب فهو مقتصرٌ على أصول الحنابلة، فهو أخص من بحث الدكتور النملة، كما أني أحاول الإكثار من الأمثلة التطبيقية من معتمد المذهب، بحيث تكون القواعد الأصولية مطبَّقة على الفروع الفقهية.

منهجية الكتابة:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية حسب الحاجة إليها، فاعتمدت على المنهج الوصفي في سرد الأقوال والأدلة والمسائل المتعلقة بالبحث، كما استندت إلى المنهج الاسقرائي في البحث عن المباحث المتعلقة بالبحث في مظانها من كتب أصول الحنابلة، وكذا اعتمدت على المنهج المقارن في المقارنة بين الأقوال والأدلة عند وجود الخلاف، وأخيراً اعتمدت على المنهج النقدي في الترجيح بين الأقوال والأدلة واختيار الرأي الراجح من الآراء المختلفة.

وأسأل الله تعالى أن يلهمني الصواب، وينفعني بعملي هذا، ويجعله نافعاً.

هيكلة البحث:

ويقسَّم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث.

المبحث الأول: الحكم الشرعي، ويشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين.

المطلب الثاني: سبب لجوء بعض الأصوليين إلى تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء.

المطلب الثالث: الفرق بين الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين والفقهاء.

المطلب الرابع: الحكم الوضعي في الاصطلاح.

المطلب الخامس: الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحكم.

المبحث الثاني: مبحث الواجب، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الواجب.

المطلب الثاني: الفرق بين الواجب والفرض.

المطلب الثالث: هل الواجبات كلها يثاب على فعلها؟

المبحث الثالث: الوقت الموسع، ويشتمل على ثمانية مطالب.

المطلب الأول: تعريف الواجب المضيق.

المطلب الثاني: تعريف الواجب الموسع.

المطلب الثالث: أدلة المذهب على ثبوت الواجب الموسع.

المطلب الرابع: يضيق الوقت في الواجب الموسع بالانتهاء إلى آخر الوقت.

المطلب الخامس: إذا أخر الواجب مع ظن المانع من موت أو غيره، فهل يأثم؟

المطلب السادس: إن بقي المكلف وأدى الواجب في وقته، فهل يكون أداء أو قضاء؟

المطلب السابع: إذا أخر المكلف الفعل في الواجب الموسع إلى آخر الوقت مع ظن غلبة السلامة، فمات فجأة في أثناء الوقت، فهل يموت عاصيا؟

المطلب الثامن: يستقر الواجب بأول الوقت.

المبحث الرابع: الأداء والقضاء والإعادة، يشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأداء.

المطلب الثاني: تعريف الإعادة.

المطلب الثالث: تعريف القضاء.

المبحث الأول: الحكم الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي.

أولاً: الحكم لغة:

"**المنع**"، ومنه قولهم: حكمت الرجل تحكميًا، إذا منعته مما أراد.

ثانيًا: تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين:

"**خطاب الله المتعلِّق بفعل المكلَّف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**"[1].

– التوضيح –

قوله: (خطاب الله)، أي: خطاب الشرع. والخطاب: قول يفهم منه من سمعه شيئًا مفيدًا مطلقًا.

قوله: (المتعلِّق بفعل المكلَّف).

والمراد بالمتعلق: الذي من شأنه أن يتعلق، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه.

والمقصود منه أنه يشترط في الحكم الشرعي أن يكون مرتبطًا بفعل المكلف سواء كان هذا أمرًا أو نهيًا.

واحتُرز بذكر هذه العبارة من خمسة أشياء:

الأول: الخطاب المتعلق بذات الله تعالى، نحو (أشهد الله أنه لا إله إلا الله).

الثاني: الخطاب المتعلق بصفته تعالى، نحو (الله لا إله إلا هو الحي القيوم).

الثالث: الخطاب المتعلق بفعله تعالى، نحو (الله خالق كل شيء).

---

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص255. / المرداوي، التحبير، ج2، ص793. / المقدسي، التذكرة، ص131. / ابن مبرد، غاية السّول، ص152. / ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص52.

الرابع: الخطاب المتعلق بذات المكلفين، نحو (ولقد خلقناكم ثم صورناكم).

الخامس: الخطاب المتعلق بالجمادات، نحو (ويوم نُسيّرُ الجبال).

فهذه خطابات من الله تعالى ولكنها لا تتعلق بأفعال المكلفين، فلا تدخل في الحكم الشرعي.

قوله: (بالاقتضاءً) أي: الطلب، سواء كان طلب فعل أو طلب ترك.

قوله: (أو التخيير) أي: استواء الطرفين، فلا يوجد طلب فعل ولا طلب ترك. والمقصود: أن يقال للمكلف: إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل.

قوله: (أو الوضع) أي: الجَعل، فيكون المقصود: خطاب الله المتعلّق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا له.

ثالثًا: تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء:

"**مقتضى خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلّف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**"[1].

– التوضيح –

قوله: (مقتضى خطاب الشرع) أي: أثر الخطاب. ومقتضى الخطاب: هو الحكم الشرعي.

قال "**الطوفي**": (قولنا: مقتضى الخطاب هو أنا نعلم بالضرورة أن نظم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43] في الأمر، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: 32] في النهي ليس هو الحكم قطعًا وإنما الحكم هو مقتضى هذه الصيغ المنظومة ومدلولها، وهو وجوب الصلاة المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وتحريم الزنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا

[1] ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص180 / المرداوي، التحبير، ج2، ص790 / ابن عبد الهادي، مقبول المنقول من علمي الجدل والأول، ص128.

تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾. وإذا كنا نعلم قطعًا أن نفس الكلام اللفظي ليس هو الحكم، فلا معنى لتعريف الحكم بالخطاب)[1].

فتعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء هو الذي ذهب إليه الطوفي وابن مفلح والمرداوي وابن عبد الهادي وابن النجار.

قال "**الطوفي**": (والأولى أن يقال: مقتضى خطاب الشرع)[2].

قال "**ابن مفلح**": (نص أحمد رحمه الله على أنه: "خطاب الشرع وقوله" والمراد: ما وقع به الخطاب أي مدلوله، وهو: الإيجاب، والتحريم، والإحلال، وهو صفة للحاكم)[3].

وقال "**المرداوي**": (فقد قال الإمام أحمد: "الحكم الشرعي: خطاب الشرع وقوله" ومراده: ما وقع به الخطاب أي مدلوله وهو الإيجاب والتحريم والإحلال وهو صفة الحاكم. فهو عند الإمام أحمد: مدلول خطاب الشرع، فشمل الأحكام الخمسة وغيرها)[4].

وقال "**ابن عبد الهادي**": (خطاب الشرع وقوله. والمراد: ما وقع به الخطاب أي مدلوله)[5].

وقال "**ابن النجار**": (الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: "مدلول خطاب الشرع)[6].

---

[1] الطوفي، مختصر الروضة، ج1، ص255 / ابن النجار، الكوكب المنير، ج1، ص323 / ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص53.

[2] الطوفي، مختصر الروضة، ج1، ص255.

[3] ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص180.

[4] المرداوي، التحبير، ج2، ص790.

[5] ابن عبد الهادي، الجدل والأصول، ص128.

[6] ابن النجار، شرح كوكب المنير، ج1، ص333.

تنبيه:

أورد ابن المبرد وابن اللحام كلا التعريفين دون اختيار أحد التعريفين.

قال "**ابن اللحام**": (الحكم الشرعي: قيل خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وقيل مقتضى خطاب الشرع إلى آخره)[1].

قال "**ابن المبرد**": (الحكم الشرعي: قيل: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وقيل: مقتضى خطاب الشرع.... إلى آخره)[2].

[1] ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص52-53.

[2] ابن المبرد، شرح غاية السّول، ص152-153.

المطلب الثاني: سبب لجوء بعض الأصوليين إلى تعريف الحكم الشرعي بتعريف الفقهاء.

تبين مما سبق لجوء بعض الأصوليين إلى تعريف الحكم الشرعي بما عرَّفه به الفقهاء، وهذا قد يورد تساؤلاً مفاده: أليس كل مصطلح لا بُدّ أن يُعرّف على حسب كل فئةٍ؟ فالحكم الشرعي عند الأصوليين يختلف عنه عند الفقهاء كما نبيّن في المطلب الأول، فكان لا بد أن يُعرَّف بمصطلح الأصوليين. فلماذا ذهب بعضهم كالطوفي وابن النجار وغيرهما إلى الأخذ بتعريف الفقهاء؟

الجواب: لئلا ترد عليهم اعتراضات المعتزلة.

وتوضيح ذلك: أنه لما ذهب بعض الأصوليين إلى القول بأن الحكم الشرعي هو الخطاب اعترض عليهم المعتزلة باعتراضات يأتي ذكرها، فلمّا رأى بعض الأصوليين هذه الاعتراضات قالوا: الحكم هو مقتضى خطاب الشرع، فلم يرد عليه ما ورد على التعريف الأول.

اعتراضات المعتزلة على تعريف الأصوليين للحكم الشرعي:

الأول: أن الخطاب هو كلام الله، وهو قديم عندكم، والحكم يُعلل بالعلل الحادثة. نحو قولنا: حَلّت المرأة بالنكاح وحرمت بالطلاق، والمعلَّل بالحوادث حادث، فيلزم منه أن كلام الله الذي هو الحكم عندكم حادث.

الثاني: أن الحكم صفة فعل المكلف، لأنا نقول هذا فعل حرام، وهذا فعل واجب، وصفة الحادث تكون حادثة، فإذا قلتم: إن الحكم هو كلام الله تعالى، وقد ثبت أنه وصف للفعل الحادث، لزم أن يكون كلام الله تعالى حادثاً.

الثالث: إن الأحكام مسبوقة بالعدم إذ يُقال: حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالاً، وحرُمت بالطلاق بعد أن لم تكن حرامًا، وحرُم العصير بالتخمير، وحلّ بالانقلاب، بعد أن لم يكن كذلك، والمسبوق بالعدم حادث[1].

فالجواب عن الاعتراض الأول: علل الشرع معرِّفات لا مؤثرات، والمعرِّف للشيء يجوز تأخيره عنه، كما عُرف الله سبحانه وتعالى بصنعته، وإن كانت متأخرة عنه.

أما الجواب عن الاعتراض الثاني: إنما تكون صفة الحادث حادثة إذا قامت به، كاللون والطعم ونحوهما بالجسم. أما إذا لم تقم الصفة بالموصوف، فلا يلزم أن تكون حادثة.

والجواب عن الاعتراض الثالث: إنه ليس المراد بقولنا: حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالا، أن الحل وجد بعد أن لم يكن، حتى يلزم حدوث الحكم، بل المراد أن القائم بذات الله تعالى – وهو الحل أو الإحلال – تعلق في الأزل بوجود حالة، وهي حالة اجتماع شرائط النكاح وانتفاء موانعه، فتلك الحالة هي التي وجدت بعد أن لم توجد، لا الحكم[2].

---

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص255.

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص256.

المطلب الثالث: الفرق بين الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين، والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء.

الحكم الشرعي عند الأصوليين: "هو نفس خطاب الله" أي هو النص نفسه.

أما الحكم الشرعي عند الفقهاء: "هو أثر خطاب الشرع المترتب عليه".

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

لدينا هنا حكمان:

1. حكم شرعي عند الأصوليين: الإيجاب هو نفس النص.
2. حكم شرعي عند الفقهاء: الوجوب هو الأثر المتعلق بفعل المكلف.

أي وجوب الصلاة على المكلف.

الخلاصة:

الحكم الشرعي عند من عرفه بأنه خطاب الشرع هو نفس الخطاب، الذي يطلب منا فعل شيء أو تركه أو يخيرنا بينهما أو يجعل الشيء سبباً لشيء آخر... إلخ.

أما عند من عرَّف الحكم الشرعي بأنه مقتضى خطاب الشرع، فيكون الحكم هو الأثر المترتب على فعل المكلف.

جاء في **التحبير**: (فائدة: الحكم: نفس خطاب الله تعالى، فالإيجاب مثلاً هو نفس قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: 78] وليس الفعل صفة من القول، إذ القول متعلق بالمعدوم، وهو فعل الصلاة في المثال المذكور، وإذا كان الفعل معدوماً فصفته المتأخرة عنه أولى بالعدم، فالحكم – وهو الإيجاب مثلاً – له تعلق بفعل المكلف وإن كان معدومًا، فبالنظر إلى نفسه التي هي صفة الله تعالى يسمى إيجابًا، وبالنظر إلى ما تعلق به، وهو فعل

المكلف يسمى وجوبًا، فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار، ولهذا ترى المحققين تارة يعرفون الإيجاب وتارة يعرفون الوجوب نظرًا إلى الاعتبارين)[1].

ومن هنا نجد الأصوليين يستخدمون كلا منهما مكان الآخر، فيطلقون الإيجاب ويقصدون به الوجوب والعكس أيضاً صحيح.

[1] المرداوي، التحبير، ج2، ص791.

المطلب الرابع: الحكم الوضعي في الاصطلاح.

تمهيد:

ينقسم الحكم الشرعي إلى نوعين:

الأول: الحكم التكليفي.

وقد سبق الكلام عنه بالتفصيل.

الثاني: الحكم الوضعي.

دليل القسمة:

أن خطاب الشرع إما أن يرد بالاقتضاء أو التخيير أو لا يكون. فإن تعلق بواحد منهما: فهو الحكم التكليفي، وإن لم يتعلّق بواحد منهما فهو الحكم الوضعي.

– التوضيح –

إنْ ورد باقتضاء الفعل فهو إما مع الجزم أو لا، فإن كان اقتضاؤه الفعلَ مع الجزم فهو الإيجاب نحو قوله: (وأقيموا الصلاة)، وإن لم يكن اقتضاء الفعل مع الجزم فهو الندب نحو قوله: (وأشهدوا إذا تبايعتم).

وإن وجد الخطاب باقتضاء الترك فهو إما مع الجزم فهو التحريم نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130]، أو لا مع الجزم فهو الكراهة نحو قوله ﷺ: (**لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال**).

وإنْ وردَ الخطاب بالتخيير فهو الإباحة نحو قوله ﷺ: (**إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ**).

وإذا لم يرد الخطاب بمثل هذه الصيغ المتقدمة في الأحكام السابقة يكون من خطاب الوضع.

إذن، ما هو الحكم الوضعي في الاصطلاح؟

قال "**ابن قدامة**": (ما يتلقى من خطاب الوضع والإخبار)[1].

– التوضيح –

قوله: (خطاب الوضع) أي: أن الشرع شرع أسبابًا وشروطًا وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي.

إذن توجد الأحكام بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.

قوله: (والإخبار) أي: أن الشرع وضع هذه الأمور ليخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها.

مثال ذلك: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه – فتجب الزكاة – وإن وجد الدّين الذي هو مانع من وجوبها أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة – لم تجب الزكاة –.

قال "**الطوفي**": (ما استُفيد بواسطة نصب الشارع علمًا معرفًا لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال)[2].

قال "**المرداوي**": (ما استُفيد من نصب الشارع عَلَمًا معرفًا لحكمه)[3].

– التوضيح –

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص128.

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص412.

[3] المرداوي، التحبير، ج3، ص1047.

إدارة المرور وضعتْ إشارة المرور لتنظيم سير السيارات، فالإشارة الحمراء تدل على الوقوف، والإشارة الصفراء تدل على الاستعداد، والإشارة الخضراء تدل على التحرك.

هذه العلامات تدل على أمور وضعية، من الوقوف الإجباري والاستعداد والتحرك الإجباري.

إذن، إدارة المرور بوضعها هذه العلامات أخبرتنا بوجود أحكام السير عند وجود كل علامة بما تدل عليه.

كذلك الشرع: وضع أمورًا سميت أسبابًا وشروطًا وموانع تُعرف عند وجودها أحكام الشرع، بوضع هذه الأمور أخبرنا الشرع بوجود أحكامه أو انتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها.

مثال ذلك: الشارع أوجب علينا صلاة الظهر، ولكنه جعل للوجوب علامة، وهي زوال الشمس، كأنه قال: إذا زالت الشمس وجبت عليكم صلاة الظهر.

الحكمة من خطاب الوضع:

أنه يتعذر معرفة حكم الله تعالى في كل الأحوال، كما تتعذر معرفة حكم الله في كل الوقائع والمسائل بعد انقطاع الوحي، فاقتضت حكمة الله أن يرشد الناس إلى أحكامه بربطها بأمور محسوسة تقتضي معرفة الأحكام الشرعية عندها، كربط الحكم بالعلة، وربط الحكم بالسبب، وذلك لئلا تتعطل الوقائع عن الأحكام، وهذا هو المقصود من عبارة الطوفي (لتعذر معرفة خطابه في كل حال).

المطلب الخامس: الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحكم.

الفروق	الحكم الوضعي	الحكم التكليفي
الأول	**الخطاب في الحكم الوضعي**: خطاب إخبار وإعلام، جعله الشارع علامة على حكمه وربط فيه بين أمرين، بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر، أو شرطاً له.	**الخطاب في الحكم التكليفي**: خطاب طلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما.
الثاني	**لا يشترط أن يكون مقدوراً للمكلف**، قد يكون مقدوراً للمكلف، وقد يكون غير مقدور. فمن أمثلة ما يقدر المكلَّف على فعله وتركه: السرقة التي تكون سبباً لقطع اليد: فهو يستطيع ترك السرقة. ومن أمثلة ما لا يقدر المكلَّف عليه: دلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة.	**يشترط فيه أن يستطيع المكلَّف فعله**، فلا يكون التكليف بما لا يطاق مطلقاً.
الثالث	**لا يشترط في خطاب الوضع أن يكون الفعل فيه من كسب المكلَّف**، ولذلك قد يعاقب أشخاصٌ بفعل غيرهم، وعلى هذا وجبت الدية على العاقلة، فوجوب الدية عليها ليس من باب التكليف،	**يشترط في خطاب التكليف أن يكون الفعل فيه من كسب المكلَّف**، ومباشرته للفعل بنفسه، فيخاطب بفعل الصلاة والزكاة والصوم بنفسه.

	لاستحالة التكليف بفعل الغير، وإنما وجبت لأن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق عليهم.	
الرابع	**لا يشترط فيه علم المكلَّف**، ولذلك يرث الإنسان بدون علمه، وتحل المرأة بالعقد عليها، وتحرم بطلاق زوجها لها وإن كانت لا تعلم، فلو رمى إنسان في ظلمة فأصاب إنساناً، فإنه يضمن، وإن لم يعلم. واستثني من عدم اشتراط العلم أمران: **أولهما**: أسباب العقوبات التي هي الجنايات، كالقتل الموجب للقصاص، فإنه يشترط فيه العلم والقصد، ولذلك لا يجب القصاص على المخطئ لعدم العلم، وكذا حد الزاني لا يجب في الشبهة لعدم العلم. **ثانيهما**: أسباب انتقال الأملاك في المنافع والأعيان، كالبيع والهبة والإجارة، ونحو ذلك من العقود، فإنه يشترط في ذلك العلم، فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم مقتضاه: لم يلزمه شيء. قال "**المرداوي**": (والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين: التزام الشرع قانون	**يشترط فيه أن يكون معلوماً للمكلف**، وأن يعلم أن التكليف به صادر من الله تعالى، حتى يصح منه القصد والنية.

	العدل في الخلق، والرفق بهم وإعفاؤه من تكليف المشاق أو التكليف بما لا يطاق، وهو حكيم)[1].	

[1] المرداوي، التحبير، ج3، ص1053.

المبحث الثاني: مبحث الواجب

تمهيد:

إن الخطاب إما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم وهو الإيجاب، أو باقتضاء الفعل مع عدم الجزم وهو الندب، أو باقتضاء الترك مع الجزم وهو التحريم، أو باقتضاء الترك مع عدم الجزم وهو الكراهة، أو بالتخيير بين الفعل وتركه، وهو الإباحة.

والذي يهمنا هو الفعل مع الجزم (الإيجاب) لأنه هو موضوع بحثنا. إذن ما هو الإيجاب (الواجب) ؟

المطلب الأول: تعريف الواجب.

أولاً: تعريف الواجب لغةً:

أ- الساقط والثابت:

مثال ذلك: قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: 36]، يعني: سقطت.

ب- اللزوم:

مثال ذلك: نقول: وجب البيع، أي: لزم.

ج- الثبوت:

مثال ذلك: قوله ﷺ: (**أسألك موجبات رحمتك**)، أي: مُثْبِتاتها.

ثانيًا: تعريف الواجب اصطلاحًا:

التعريف الأول:

قال "**ابن قدامة**": (ما توعّد بالعقاب على تركه)[1].

– التوضيح –

أنّ الفعل الذي توعّدنا الشارع الحكيم بالعقاب على تركه، هو: الواجب.

قلتُ: وهذا تعريف فيه نظر، بصدق إيعاد الله تعالى، فلو توعّد بالعقاب على ترك الواجب لتحقّق الوعيد.

المعنى: أنّ الوعيد خبر، وخبر الله سبحانه وتعالى صادق، ولا بُدّ من وقوع مخبَره، وإذا لزم وقوع مقتضى الوعيد، لامتنع الخلف في خبره.

لكن يجوز أن يعفوَ عن تارك الواجب أو يسقط العقاب عنه بتوبة أو استغفار أو دعاء داع، أو بتكميل فرض بنفل، فيتحقّق الواجب في صورة العفو مع عدم تحقّق التعريف.

التعريف الثاني:

قال "**الطوفي**": (والمختار في حدّ الواجب أنّه: ما ذمّ شرعًا تاركه مطلقًا)[2].

[1] النملة، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، ج1، ص351.

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، اج1، ص272.

– التوضيح –

قوله: (شرعًا) احترز ممّا يذمّ عقلًا أو عُرفًا، فالاعتبار لا يكون إلّا بالذمّ الشرعي.

قوله: (مطلقًا) احترز من الواجب الموسّع، والواجب المخيّر، والواجب الكفائي.

فإذا قلت: لماذا لم يقل قصدًا في الحدّ؟

الجواب: أجاب عنه بقوله: "أنّ الوجوب والذمّ من لواحق التكليف، والناسي والنائم وغيرهما ممّن لا يفهم الخطاب، غير مكلّف عندنا في حال العذر، وإنما يتوجه إليه الخطاب بحدّ زوال العذر"[1].

التعريف الثالث:

قال "ابن مفلح": (ما ذمّ تاركه شرعًا قصدًا مطلقًا)[2].

وهو الذي اختاره **المرداوي في التحبير**، فقد قال: إنّ أولى الحدود: (ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا)[3]. كذلك اختاره "**ابن النجّار" في الكوكب**، قال: (وهو ما قال في شرح التحرير أنّه أولاها: (ما ذمّ شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا)[4]. وقال "**ابن اللحام**"، فقال: (فالمختار: ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا)[5]. وقال "**ابن المبرد**": (ما ذُمَّ تاركه قصدًا مطلقًا": هذا أحسن حدوده)[6].

---

[1] المصدر نفسه، ج1، ص274.

[2] شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، ج1، ص185.

[3] المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج2، ص820.

[4] الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج1، ص346.

[5] ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص55.

[6] ابن المبرد، شرح غاية السّول، ص155.

– التوضيح –

قوله: (ما ذم) هو خير من قولهم (ما يعاقب تاركه) لجواز العفو.

واحترزنا به عن المندوب والمكروه والمباح، لأنه لا ذمّ فيها.

قوله: (شرعًا) أي أن الذامّ هو الشارع وحسب.

واحترزنا به عن ما قالته المعتزلة في قولهم: (التحسين والتقبيح).

المقصود: أنّ الذمّ لا يثبت إلّا بالشرع، كأنْ يرد في كلام الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ.

قوله: (تاركه) احترز به عن الحرام، فإنّه يذمّ شرعًا فاعله.

قوله: (قصدًا) فيه تقريران موقوفان على مقدّمة، وهي أنّ هذا التعريف إنما هو بالحيثية، أي: الذي بحيث لو ترك لَذُمَّ تاركه، إذ لو لم يكن بالحيثية، لاقتضى أنّ كل واجب لا بدّ من حصول الذمّ على تركه، وهو باطل.

إذا علم ذلك، فالتقريران هما:

الأول: أنّه إنّما أتى بالقصد، لأنّه شرطٌ لصحة هذه الحيثية، إذ التارك لا على سبيل القصد لا يُذمّ.

الثاني: أنّه احترز به عمّا إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة، ثمّ تركها بنوم أو نسيان وقد تمكّن، ومع ذلك لم يذمّ شرعًا تاركها، لأنّه ما تركها قصدًا، فأتى بهذا القيد لإدخال هذا الواجب فيه، ويصير به جامعًا.

قوله: (مطلقًا) فيه تقريران موقوفان على مقدّمة وهي: أنّ الإيجاب باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية، وعلى العين.

وباعتبار المفعول: قد يكون مخيّرًا؛ كخصال الكفّارة، وقد يكون محتّمًا؛ كالصلاة.

وباعتبار الوقت الذي يُؤدَّى فيه: قد يكون موسّعًا؛ كالصلاة، وقد يكون مضيّقًا؛ كالصوم.

فإذا ترك الصلاة في أول وقتها صدق أنّه ترك واجبًا، إذ الصلاة تجب بأول الوقت، ومع ذلك لا يذمّ عليها إذا أتى بها في أثناء الوقت، ويذمّ إذا أخرجها عن جميعه.

وإذا ترك إحدى خصال الكفارة، فقد ترك ما يصدق عليه أنّه واجب، مع أنّه لا ذم فيه إذا أتى بغيره.

وإذا ترك صلاة جنازة، فقد ترك ما صدق عليه أنّه واجب عليه، ولا يُذمّ عليه إذا فعله غيره.

إذا علم ذلك فأحد التقريرين: أن قوله (مطلقًا) عائد إلى الذم، وذلك لأنه قد تلخص أن الذم على الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين من كل وجه، فلذلك قال: (مطلقًا) ليشمل ذلك كله بشرطه ولو لم يذكر ذلك لورد عليه من ترك شيئًا من ذلك.

التقرير الثاني: أنّ (مطلقًا) عائد على الترك والتقدير: تركًا مطلقًا ليدخل المخيّر والموسّع وفرض الكفاية، فإنّه إذا ترك فرض الكفاية لا يأثم وإن صدق أنه ترك واجبًا، وكذلك الآتي به فهو آت بالواجب مع أنّه لو تركه لم يأثم، إنّما يأثم إذا حصل الترك المطلق منه ومن غيره، وهكذا في الواجب المخيّر والموسّع. ودخل فيه الواجب المحتّم والمضيّق وفرض العين؛ لأنّ كلّ ما ذمّ الشخص عليه إذا تركه وحده، ذمّ عليه كذلك إذا تركه هو وغيره[1].

[1] المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج2، ص820./ الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج1، ص346.

المطلب الثاني: الفرق بين الواجب والفرض

القول الأول: أنّ الفرض والواجب مترادفان، فهما يدلّان على معنى واحد، وهذا هو – قول الجمهور– فإنّ صلاة الظهر فرض، وهي في الوقت نفسِه واجبة.

القول الثاني: أنّ الفرض والواجب غير مترادفين، إنّما يدلّان على معنيَين مختلفَين.

وقال به الحنفية، وهو اختيار القاضي: أبي يعلى.

- فيكون **الفرض**– "**ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل قطعي**".
- **والواجب**– "**ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل ظنّي**".

فإن قلت: ما سبب تفريقهم بين الفرض والواجب هنا؟

لأنّ هناك فرقًا بين الفرض والواجب عند أهل اللغة: الوجوب لغةً: السقوط، والفرض: التأثير، والتأثير أخصّ من السقوط، فوجب اختصاصه لقوّته حكمًا، كما اختص لغةً، حملًا للمسمّيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية، إذ الأصل عدم التغيير. كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: 36] أي: سقطت جنوبها من أثر الذبح، وهذا يقتضي أن يكون الواجب أقلّ منه رتبة.

تنبيهان:

- إنّ الخلاف في هذه المسألة خلافٌ لفظي لا ثمرة له، لأنّه لا نزاع بين أصحاب المذهبين في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف إلى قطعي وظني، ولا نزاع بينهم على تسمية الظني واجبًا، ولكنّ النزاع حصل في القطعي، فأصحاب القول الثاني يسمونه فرضًا، وأصحاب القول الأول يسمونه فرضًا وواجبًا بطريق الترادف. وهم يخصّونه باسم الفرض، وذلك مما لا يضرنا وإياهم، فليسمّوه ما شاءوا[1].
- على الرغم مِن أنّ الأصحاب قالوا: إنّ الواجب مرادف للفرض، لكنّ بعض أحكام الفروع قد بُنيت على الفرق بينهما.

المسائل التي فرّقوا فيها بين الواجب والفرض:

1- الصلاة: فإنها مشتملة على فروض وواجبات، والمراد بالفروض: الأركان، وأنّ الفرض لا يسامح في تركه عمدًا ولا سهوًا، وأنّ الواجب يسامح في تركه سهوًا، ولا يسامح في تركه عمدًا.

2- الحجّ: فإنّه مشتمل على فروض وواجبات ، وأنّ الفرض لا يتمّ النسك إلّا به، والواجب يُجبر بإهراقِ دم.

3- الوضوء: فإنّه مشتمل على فروض وواجب واحد، وهو التسمية.

المطلب الثالث: هل الواجبات كلّها يُثاب على فعلها ؟

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة، اج1، ص276.

يشترط لترتيب الثواب على فعل الواجب: نيّة التقرّب بفعله، كنفقة الزوجة والأقارب، وردّ القرض إذا فُعل مع غفلة لا يُثاب، مع أنّه أدّى واجبًا.

المبحث الثالث: الوقت الموسّع

تمهيد:

الواجب من حيث اعتبار وقت الفعل المأمور به: إمّا بقدر فعله؛ وهو المضيّق، أو أكثر منه؛ وهو الموسّع.

المطلب الأول: الواجب المضيّق.

وهو: "أن يكون وقت العبادة بقدر الفعل".

مثاله: صيام يوم من رمضان، ومعروف أنّ اليوم يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهذا الوقت الذي بينهما لصوم واحد فقط، ولا يتّسع لفعل صوم آخر معه.

– توضيح –

الصوم، وقته بقدر الفعل، إذ إنّ وقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والصوم لا يكون إلا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

➢إذن: الوقت بقدر الفعل، وإذا كان الوقت بقدر الفعل، سمّي مضيقًا، **أي**: سمّي هذا الفرض مضيقًا، أو سمّي الوقت مضيقا، لأنّه لا يزيد على الفعل.

المطلب الثاني: الواجب الموسع.

وهو "أن يكون وقت العبادة أكثر من وقت فعلها".

مثاله: صلاة الظهر، فالشارع قد ألزمَ المكلَّف بفعلها في وقت محدّد يزيد على وقت أدائها، فيمكن فعلها فيه عدّة مرات، فيجوز على هذا: أنّ المكلّف يصلّي الظهر في أوّل الوقت، أو في وسطه، أو في آخره.

– توضيح –

على سبيل المثال: يؤذّنُ للظهر الساعة الثانية عشرة، ويخرج وقت الظُهر عند الساعة الثالثة عصرًا مع أذان العصر، وعليه يكون وقت صلاة الظهر ثلاث ساعات، وتستغرق صلاة الظهر مع وضوئها حوالي ربع ساعة.

فالوقت أكثر من فعل الصلاة ، فهذا الوقت يسمى وقتًا موسّعًا، فالمكلّف مخيَّر في أن يصلّي في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره.

مثال آخر: الوقوف بعرفة، وقته أوسع من الفعل، لأنّه يبدأ من زوال شمس يوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر، ويكفي الحاج أن يقف فيها، ولو دقيقة واحدة، فيستطيع الإنسان أن يقف بعرفة عدة مرات في يوم عرفة، وعليه: فالوقت أكثر من فعل العبادة، وهذا يسمّى وقتًا موسّعًا.

المطلب الثالث: أدلّة المذهب على ثبوت الواجب الموسّع.

أولاً: الدليل الشرعي:

قد عهدنا من الشارع تسمية هذا القسم واجبًا بدليل: أنّ الصلاة تجب في أوّل الوقت، وكذلك انعقد الإجماع على أنّه يثاب ثواب الفرض، وتلزمه نيّته ولو كانت نفلًا لأجزأت نيّة الفعل وحدها، بل لاستحالت نيّة الفرض من العالم كونها نفلًا، إذ النيّة قصد يتبع العلم[1].

ثانياً: الدليل العقلي:

لو قال السيّد لعبده: ابنِ هذا الحائط في هذا اليوم؛ إمّا في أوّله أو وسطه أو آخره، وكيفما أردت، فمهما فعلت: امتثلت إيجابي، وإن تركتَ عاقبتُك، كان كلامًا معقولًا، ولا يمكن دعوى أنه ما أوجب شيئًا أصلًا، ولا أنّه أوجب مضيقًا، لأنه صرح بخِلاف ذلك، فلم يبق إلّا أنّه أوجب موسّعًا[2].

---

[1] المرجع السابق.

[2] ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص128.

المطلب الرابع: يضيق الوقت في الواجب الموسّع بالانتهاء إلى آخر الوقت.

تمهيد:

يضيق الوقت في الواجب الموسّع بطريقتين:

1- بالانتهاء إلى آخر الوقت بحيث لا يكفي الوقت لغيره.

مثال ذلك: لو فرضنا أنّه يؤذّنُ للظهر الساعة الثانية عشرة، ويخرج وقته الساعة الثالثة عصرًا مع أذان العصر، وأخّر سعود صلاته، ولم يتبقَّ من الوقت إلا خمس دقائق، فيجب على سعود أن يبدأ بصلاته حالًا، لأنّ الوقت صار ضيّقًا بعدما كان موسّعًا.

2- بغلبة الظنّ على عدم البقاء إلى آخر الوقت.

مثال ذلك: دخل وقت الظهر على امرأة، وكان من عادتها أن تحيض بعد الظهر بمدّة ساعة، فيجب عليها أن تصلّي، لأنّها تظنّ وجود المانع، وهو الحيض بعد ساعة.

مثال آخر: هناك رجلٌ لديه عملية جراحية بعد صلاة الظهر بنصف ساعة، فإذا دخل غرفة العمليات لا يستيقظ إلّا بعد المغرب، فتجب الصلاةُ عليه قبل وقت العملية.

وبناءً على ذلك: أنه يعصي فيه بشيئين:

أ- بخروج وقته.

ب-بتأخيره عن وقت يُظنّ فوتُه بعده.

ومن فروع هذه المسألة: أن المكلف إذا أخر الواجب الموسع إلى آخر الوقت بحيث يصبح واجبًا مضيقًا:

1- سقوط ترتيب الصلوات بين الفوائت أو بين حاضرة وفائتة بضيق الوقت، ولو للاختيار.

قال في **المنتهى**: (ويجب قضاء فائتةٍ فأكثر مرتبًا ولو كثرت، إلا إذا خشي فوات حاضرةٍ أو خروج وقت اختيار)[1].

مثال ذلك: استيقظ سعود قُبيل صلاة المغرب، ويريد أن يصلّي الظهر (فائتة)، ويصلي العصر (حاضرة)، فالمذهب: يجب عليه الترتيب بين الصلوات. لكن، لو صلّى الظهر لا يستطيع أن يصلّي العصر، لأنّ الوقت لا يتّسع لهما معًا – فهنا – يسقط الترتيب، يبدأ بصلاة العصر، لأنّ فعل الحاضرة آكد.

2- إذا أحرم المصلّي بالحاضرة، ثمّ تذكر في أثنائها أنّ عليه فائتة ؟

الجواب لا يخلو:

إمّا أن يكون الوقت:

(1) **متسع:**

فإما:

أ. **أن يكون إمامًا**، فإنه يقطع الحاضرة التي أحرم بها وجوبًا، ويقضي الفائتة، ثمّ يصلي الحاضرة التي قطعها، ويستأنف المأمومون صلاتهم.

[1] الفتوحي، منتهى الإرادات، ج1، ص49.

قال في **المعونة**: (وإن ذكر فائتة من هي عليه وهو إمامٌ وقد أحرم بحاضرة أي مكتوبة لم يضيق وقتها، أي: وقت الحاضرة عنها وعن الفائتة بأن كان يمكنه أن يأتي بالفائتة ثمّ بالحاضرة في وقتها، فإنّ الأمر إذا كان كذلك قطعها، أي: قطع الإمام الحاضرة التي أحرم بها وجوبًا، لأنّ الترتيب لا يسقط إذا تذكّره قبل تمام الحاضرة مع اتساع الوقت لها وللفائتة لإمكان اعتباره، وإذا قطعها الإمام فالمنصوص أن المأمومين يستأنفون الصلاة)[1].

ب. **أن يكون مأمومًا أو منفردًا**: فله حالان:

الأول: أن يتسع الوقت لإتمام ما شرع فيه، وللفائتة وللحاضرة. ففي هذه الحالة يتمّها نفلًا، ويقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كانت فيها.

قال في **المعونة**: (وأما غير الإمام كالمأموم والمنفرد إذا ذكر فائتة وقد أحرم بحاضرة مع اتساع الوقت لإتمام الصلاة التي أحرم بها: صارت نفلًا، ولقضاء الفائتة ثمّ إعادة صاحبة الوقت فيه: فإنّه لا يقطعها ويتمّها نفلًا)[2].

الثاني: أن يتسع الوقت للفائتة والحاضرة وحسب، ففي هذه الحالة يقطعها، لعدم صحة النفل، ويقضي الفائتة ثمّ الحاضرة.

قال في **المعونة**: (وأمّا إذا ضاق الوقت عنها – أي عن الصلاة التي أحرم بها، وعن المستأنفة التي يصليها بعد صلاة الفائتة –، فإنه يجب عليه قطعها، ويأتي بالفائتة ثمّ بصاحبة الوقت فيه)[3].

---

[1] الفتوحي، معونة أولي النهى، ج1، ص522.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق، ص533.

ت. **غير متسع**: يسقط الترتيب.

3-يحرم أن يؤمّ بمسجد له إمام راتب.

إذا كان إمام مسجد قد عيّن من قبل السلطات أو من قبل جماعة وهو الإمام الراتب، فيحرم على غيره أن يؤم جماعته في مسجده، فلا تصحّ إمامة من ارتكب الحرمة، وصلى بغير إذن الإمام الراتب.

لكن لو ضاق الوقت، وتأخّر الإمام عن الجماعة، فيجوز أن يتقدّم ويصلي.

قال في **المنتهى**: (وحُرم أن يؤمّ بمسجد له إمام راتب، فلا تصحّ إلّا مع إذنه أو تأخّره وضيق الوقت)[1].

4-على المذهب تجب التسمية في الوضوء وهي مفردات المذهب.

قال **في المنتهى**: (وتجب التسمية، وتسقط سهوًا)[2].

- التوضيح -

تجب التسمية في الوضوء، أي: أن يقول بسم الله قبل الوضوء، وتسقط سهوًا إن تذكرها بعد الوضوء.

ولكن ما الحكم إنْ تذكر التسمية أثناء الوضوء ؟

مثال ذلك: توضأ سعود، فلما مسح رأسه تذكر التسمية، فماذا يفعل؟

فيه ثلاثة أقوال عند متأخري الأصحاب:

القول الأول: يعيد الوضوء – وهو المعتمد – وهو اختيار ابن النجار في المنتهى.

---

[1] الفتوحي، منتهى الإرادات، ج1، ص83.

[2] المرجع السابق، ص19

قال **في المنتهى**: (ولكن إن ذكرها في بعضه ابتدأ)[1].

العلة: لأنه أمكنه بأن يأتي بها على جميعه، فوجب كما لو ذكرها في أوله.

القول الثاني: يسمي ويكمل الوضوء، وهو اختيار الحجاوي في الإقناع.

قال في **الإقناع**: (إن ذكرها في أثنائه سمى وبنى)[2].

العلة: لأنه عفي عن التسمية مع السهو في جملة الطهارة، ففي بعضها أولى.

القول الثالث: إن تذكر التسمية أثناء الوضوء، فإذا كان الوقت متسعًا وكان الماء كثيرًا سمَّى وابتدأ، وإذا كان الوقت ضيقًا أو الماء قليلاً سمى وبنى. وهذا اختيار مرعي الكرمي في الغاية.

قال في **الغاية**: (وإن ذكرها في الأثناء ابتدأ، ولا يبني خلافًا له، ويتجه: إلا مع ضيق وقتٍ أو قلة ماءٍ)[3].

والقول الأخير هو محل دراستنا فيما يتعلق إذا ضاق الوقت على المتوضئ، فهل يعيد الوضوء أم لا ؟

ذهب صاحب الغاية إلى أنه لا يعيد الوضوء.

5- يسقط تعلم قراءة الفاتحة إذا ضاق الوقت.

المعنى: قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض، ويلزم الجاهل بالفاتحة تعلمها وحفظها كبقية الأركان، لأن الوجوب لا يتم إلا بها.

فإن ضاق الوقت عن تعلمها سقط لزومه.

---

[1] المرجع السابق.

[2] الحجاوي، الإقناع، ج1، ص41.

[3] الكرمي، غاية المنتهى، ج1، ص70.

قال في **المعونة**: (ويلزم جاهلاً بالفاتحة تعلمها أي أن يتعلمها كبقية أركان الصلاة فإن ضاق الوقت عن تعلمها سقط لزومه)[1].

6- يجب استيقاظ النائم بالصلاة إذا ضاق الوقت.

قال في **الكشاف**: (ويجب إعلام النائم إذا ضاق الوقت)[2].

المطلب الخامس: إذا أخر الواجب مع ظن المانع من موت أو غيره، فهل يأثم ؟

لو أخَّر المكلَّف الفعل – في الواجب الموسّع – عن أوّل الوقت، مع أنه غلب على ظنه عدم البقاء إلى آخر الوقت، فما حكم فعله ؟

مثاله: رجلٌ محكوم عليه بالإعدام بعد أذان الظهر بنصف ساعة، فالوقت الموسّع هنا يضيق بسبب عدم بقائه إلى آخر الوقت، فهل يجوز له أن يؤخّر الصلاة؟

حكمه: لا يجوز له أن يؤخّر الصلاة، ويكون عاصيًا لترك الفعل في أوّل الوقت، سواء مات أو لم يمت، لأنّ الوقت قد ضيِّق بناءً على ظنّه الغالب، وترك الواجب في وقته المضيّق بلا عذر، عصيان.

قال "**ابن اللحّام**": (ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب على ظنّه أنه لا يبقى بعده، لأنّ الظن مناط التعبّد)[3].

قال "**المرداوي**": (من أخر الواجب الموسع مع ظن مانع، موت أو غيره، أثم إجماعًا)[1].

---

[1] الفتوحي، معونة أولي النهى، ج3، ص118،119.

[2] البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص9.

[3] ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ج1، ص285.

قال "**ابن النجّار**": (ومن أخّر الفعل في الوقت الموسّع مع ظنّ مانع منه، كعدم البقاء، بأن ظنّ أنه يموت قبل أن يبقى من الوقت زمنٌ يتسعُ للفعل فيه: أثم إجماعًا، لتضيقه عليه بظنّه)[2].

يقول "**الطوفي**": (والتحقيق: أن يكون عصيانه مقدرًا بقدر ما أخّره حتى ضاق الوقت عنه، إن ضاق عن ركعة أو ركعتين أو ثلاث: كان عاصيًا بحسب ذلك ولا يُجعل في معصيته كمن فوَّت الواجب كلّه)[3].

ومن فروع هذه المسألة:

1- "المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم"[4].

2- يباح التيمم للشخص لو كان الماء بعيدًا عنه بحيث لو خرج إليه للوضوء لخشيَ خروج وقت الفرض قبل أن يصل إليه.

قال في **المعونة**: (ولا يصح التيمم مع وجود الماء لخوف فوت جنازة بالوضوء ولا لخوف فوت وقت فرض إلا هنا، أي: في الصورة المتقدمة وهو ما إذا كان الماء قريبًا وخشي إن قصده خروج الوقت قبل وصوله إليه والطهارة به)[5].

3- يجب على المرأة أن تتيمم إن خافت على نفسها من فسّاق يفجرون بها إذا خرجت للماء لتتوضأ.

---

[1] المرداوي، التحبير، ج2، ص916.

[2] الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج1، ص372.

[3] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص323.

[4] الفتوحي، معونة أولي النهى، ج2، ص391.

[5] المرجع السابق، ص396.

قال في **الكشاف**: (أو خافت امرأة بطلب الماء فساقًا يفجرون بها فتتيمم بل يحرم عليها الخروج في طلبه إذن لأنها تعرض نفسها للفساد)[1].

4- إذا ظنت المرأة أن يأتيها حيض في أثناء الوقت، وكان لها عادة بذلك فيجب عليها أن تصلي.

5- المرأة المستحاضة إذا كانت لها عادة بانقطاع دمها في وقت، فيجب عليها أن تتوضأ وتصلي في هذه الفترة.

قال في **الكشاف**: (وإن كان لها أي المستحاضة عادة بانقطاعه أي الدم زمنًا يتسع للوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه، لأنه قد أمكن الإتيان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة، فتعين فعلهما على هذا الوجه)[2].

6- الشخص الذي يعدم السترة فأعير السترة في أول الوقت فقط، فيجب عليه أن يصلي في أول الوقت ولا يجوز له أن يؤخرها.

قال في **الكشاف**: (من عدم السترة إذا أعير سترة أول الوقت فقط فيلزمه أداؤها إذن، لتمكنه من الإتيان بها بشرطها)[3].

المطلب السادس: إن بقي المكلف وأدى الواجب في وقته، فهل يكون أداء أو قضاء؟

---

[1] البهوتي، كشاف الاقناع، ج1، ص394.

[2] البهوتي، كشاف الاقناع، ج1، ص506،505.

[3] المرجع السابق، ج2، ص21.

لو فعل المكلَّف الفعل في الوقت الذي غلب على ظنّه أنه لا يعيش إليه، هل يكون فعله أداءً أم قضاءً؟

الجواب: يكون أداءً، لأنّ الفعل قد وقع في وقته المحدّد له شرعًا، وهذه حقيقة الأداء.

قال "**ابن مفلح**": (إن بقي، ففعله في وقته فأداء)[1].

قال "**المرداوي**": (ثم إن بقي ففعله في وقته فأداء)[2].

مثال ذلك: لو فرضنا أنّه حُكم على شخص بالإعدام وقت الظهر وبقي على تنفيذه عشر دقائق ولم يصلِّ، ويعلم أنه لم يتبق له من الوقت إلا ما يكفي للوضوء والصلاة، فأخّره إلى تنفيذ الحكم فإنه يأثم، ثم أصدرت المحكمة حكمًا بإعفائه من الإعدام، فحمد الله وقام مسرعًا ليصلي قبل أن يخرج الوقت، فهل صلاته تكون أداءً أم قضاءً؟

الجواب: تكون أداءً لأنّه أدّاها في الوقت، مع أنه يأثم، لأنّه ظنّ على عدم البقاء.

- إذاً: **الإثم** شيء ⇦ متعلق **بالظن**.

  والأداء شيء ⇦ متعلق **بالوقت**.

فائدة:

يؤثّر ظنّ المكلّف في الأحكام التكليفية، وقد أثر هنا في تأثيمه بالتأخير، وأما في الوضعية ككون الوقت باقيًا فلا، لأنّ الثواب والإثم يتبع الاعتقادات، ولا يقلب حقائق المقدَّرات.

الخلاصة:

---

[1] ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص210.

[2] المرداوي، التحبير، ج2، ص917.

إذا فعل المكلَّف العبادة مع ظنّ المانع فلا حرج، أما إذا لم يبادر وبان له خطأ ظنّه بأن عاش، ففعل بعد الوقت الذي ظنّه يكون ما فعله أداء، لأنّ ظنه قد بان خطأً.

قال "**ابن اللحّام**": (وقد استفدنا من هذا التعليل، أنّ ذكر الوقت وقع على سبيل المثال، وأنّ **الضابط في ذلك**: هو ظنّ الإخراج عن وقته بأيّ سبب كان، أو تقول لا عبرة بظن البين خطأُه)[1].

وذكر المسألة "**ابن رجب" في القواعد**: (من تصرّف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه)، لكن قول ابن اللحام أعمّ من القاعدة، لأن كلام ابن رجب على التصرف في الأملاك وابن اللحّام على مطلق التصرّف.

إذا علمت ذلك، **فمن فروع المسألة ما يلي**:

1- باع سعود هاتف أبيه من غير إذنه، ومعلوم أن (بيع من لا يملك باطل)، فلما رجع إلى البيت أُخبر بأنّ أباه مات، وهو الوارث الوحيد لأبيه، فهل يكون البيع باطلًا، لأنّه باع الهاتف وهو يظن أنه لا يملكه، أم يكون صحيحًا لأنّه وقع في ملكه بعد إرثه؟

حكمه: يصحّ البيع بشرط أن يكون هو الوارث الوحيد.

2- إذا باع مال غيره مِن دون توكيل.

مثال ذلك: أخذتُ هاتف نايف، فبعته في السوق، لأنّي أعلم أنه كان يريد أن يبيعه، ولم يوكّلني في البيع، ومعلوم أن (تصرف الفضولي باطل)، ثم أخبرته أني بعت هاتفه وطلبت منه العذر على تصرفي، فضحك، وأخبرني أنه وكَّلني في بيعه يوم أمس، وأرسل لي رسالةً عبر الهاتف، لكنّي لم أقرأها، فما حكم تصرّفي؟ هل يُعدّ باطلًا بناءً على

[1] ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ج1، ص285.

اعتقادي أنّي تصرفت تصرف فضولي، أم يعدُّ صحيحًا بناءً على أنّه صادف أنّي وكيل في بيعه؟

حكمه: يصحّ البيع لأنّه تبيّن وكيلاً، فلا عبرة بظنّي.

3- إذا صلّى وراء شخص يظنّه غير مبتدع، وقلنا: لا تصح إمامته، فبان بعد الصلاة أنّه مبتدع.

حكمه: إعادة الصلاة.

4- لو ظنّ أنّ عليه سجودَ سهو فسجد، ثمّ تيقّن أنّه لا سهو.

قال في **المنتهى**: (سجد سجدتي السهو لزيادة السجدتين)[1].

5- إذا غلب على ظنّه أن صلاته قد تمت، فتكلم ثم تبيّن أنها لم تتم.

حكمه: تبطل صلاته.

6- لو أكل وهو يظن أو يعتقد أنّه في ليل، فبان نهارًا، يجب عليه القضاء.

[1] انظر باب سجود السهو.

المطلب السابع: إذا أخَّر المكلَّف الفعل في الواجب الموسّع عن أول الوقت مع غلبة ظن السلامة إلى آخر الوقت، فمات فجأة في أثناء الوقت الموسّع، فهل يموت عاصيًا؟

مثاله: شخصٌ دخل عليه وقت الظهر ومعلوم أنّ (وقت الظهر موسّع)، فلم يصلِّ في أول الوقت، وكانت نيّته أن يصلي بعد ساعة، وقبل أن يصلي أصابه حادث بسيارته فمات، فهل يكون آثمًا؟

حكمه: لم يمت عاصيًا، لأنّه فعل مباحًا، وهو التأخير الجائز بحكم سعة الوقت.

قال "**ابن قدامة**": (إذا أخّر الواجب الموسّع، فمات في أثناء وقته قبل ضيقه: لم يمت عاصيًا، لأنه فعل ما أبيح له فعله، لكونه جُوِّز له التأخير)[1].

قال "**ابن مفلح**": (ومن له التأخير فمات: لم يأثم، وحكاه بعض أصحابنا إجماعًا)[2].

قال **في التحبير**: (ومن له تأخيرها ومات: لم يعص في الأصح، كالأربعة وغيرهم)[3].

وحاصل ذلك أن من أبيح له فعل شيء أو تركه، فإنه لا يترتب عليه شيء.

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص442.

[2] ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص210.

[3] المرداوي، التحبير، ج2، ص918.

إذا تقرر هذا، **فينبني على المسألة:**

1- إذا مات من أبيح له التأخير في أثناء وقت الصلاة قبل الفعل وقبل ضيق الوقت، وتمكّن من الأداء – فإنّه لا يموت عاصيًا –.

2- إذا استأجرت سيارة لنقل الأثاث، وفي أثناء نقله تعطلت السيارة بسبب حمل الأثاث، لم يلزمني الضمان، لأنه أبيح لي النقل، إلا إذا حملت زائدًا على حمولة السيارة، فإنّه يلزمني الضمان.

3- لو ضربت زوجتي في حالة النشوز فسقطت سنُّها، لم يلزمني الضمان، لأنّه أبيح لي التأديب.

4- لو قُطعت يد السارق حدًا، فسرى الجرح إلى جسمه فمات، فلا ضمان، لأنّه أبيح قطع يده.

5- لو نظر إنسان في بيت إنسان فحذف عينه ففقأها، فلا شيء عليه.

الخلاصة:

أنّ من أبيح له فعل شيء أو تركه، فإنّه لا يترتّب شيءٌ عليه.

المطلب الثامن: يستقر الوجوب بأول الوقت.

يتعلق الواجب في الذمة بمجرّد دخول وقت الواجب ولا يشترط إمكان الأداء.

قال في **التحبير**: (الوجوب يستقر بأول الوقت وعليه الأكثر، وقاله بعض الشافعية)[1].

قال "**ابن رجب" في القاعدة التاسعة عشرة**: (إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمّة على ظاهر المذهب).

ومما يتفرع عن هذه المسألة:

1- إذا دخل وقت الصلاة على المرأة المكلّفة بها، ثمّ حاضت المرأة قبل أن يمضي زمن يسعها، فإن القضاء يجب عليها.

التوضيح:

بعد دخول الوقت بثوانٍ حاضت المرأة، ومن المعلوم أنّ الثواني لا تتمكّن فيها من أداء الصلاة.

والتمكّن من الأداء ليس شرطًا في المذهب، لذا وجبت عليها هذه الصلاة، فإذا طهرت من حيضها، وجب عليها أن تقضيها.

2- إذا تلف النصاب قبل إمكان الأداء بعد الحول، وجب عليه أداء الزكاة.

التوضيح:

إذا حال عليك الحول وبلغ المال النصاب ووجبت عليك الزكاة، واحترق المال قبل إخراجها، ولم تتمكّن من الأداء.

---

[1] المرداوي، التحبير، ج2، ص914.

وبما أنه لا يشترط التمكّن من الأداء في المذهب، بل بمجرّد حولان الحول على النصاب أصبحت الزكاة دَينًا في ذمّتك، ولا يشترط أن تتمكّن من إخراجها.

3- إذا أيسر من لم يحج، لكنّه مات من تلك السنة قبل التمكّن من الحج، يجب قضاء الحجّ عنه.

4- إذا بلغ الصبي في نهار رمضان، وكان مفطرًا، وجب عليه القضاء.

ويستثنى من القاعدة السابقة:

1- **قضاء العبادات،** فاعتبر المذهب فيه إمكان الأداء، فإذا لم يمكن، لم يجب.

أمثلة ذلك:

أ- من أخَّر قضاء رمضان لعذر، ثم مات قبل زواله، فلا يطعم عنه، وإن مات بعد زواله والتمكّن من القضاء، أطعم عنه.

التوضيح:

من مرض وأفطر، ومات في الخامس من شوال، وقد استمر به المرض، فلم يتمكّن مِن أن يصوم.

ففي المذهب: يسقط عنه القضاء ولا يجب عليه الإطعام، إذا كان مرضًا يُرجى برؤه، أمّا إذا كان مرضًا لا يرجى برؤه فهذا يطعم عنه.

ب- من أفطر في سفره، واستمرّ في سفره إلى الخامس من شوال، ثم مات، ولم يتمكن من القضاء، والمسافر له أن يفطر، إذ استمرّ العذر معه، **فالقاعدة:** أنّ قضاء العبادات يشترط له التمكّن من الأداء – وعليه، يسقط عنه القضاء –.

2- **المنذورات،** يشترط التمكّن من أدائها.

أمثلة ذلك:

أ- لو نذر أن يحجّ هذا العام، ومات قبل موسم الحج، لا يجب أن يُحجّ عنه مِن تركتِه، لأنّ **القاعدة:** أنّ فعل المنذورات، يشترط له التمكن من الأداء.

ب- مَن نذر أن يصوم يوم الخميس، فمات يوم الأربعاء، سقط عنه القضاء، لأنّ التمكّن من فعل النذر شرط.

المبحث الرابع: الأداء والقضاء والإعادة

تمهيد:

الأداء والقضاء والإعادة من متعلقات الوقت، أي من لواحق الواجب المتعلق بالوقت، وهوالذي ذهب إليه ابن مفلح وابن اللحام والمرداوي وابن المبرد وابن النجار.

وأما ابن قدامة والطوفي فذهبا إلى أنها من لواحق الحكم الوضعي، لأن الوقت سبب للأداء وخروجه سبب للقضاء وإعادة الفعل تسمى الإعادة.

إذا علمت ذلك: فالعبادة إما ألا يكون لها وقت معين أو يكون لها وقت، فإذا لم يُعين لها وقت، سواء كان لها سبب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة، أو ليس لها سبب كالنوافل المطلقة من صلاة وصوم وصدقة وحج ونحوها، لم توصف هذه العبادة بأداء ولا قضاء ولا إعادة.

أما العبادة التي عيّن الشارع لها وقتًا ولكنها غير محدود الطرفين ابتداء وانتهاء كحج وزكاة مال وكفارة – فإنها توصف بالأداء فقط –.

فإن حُدّد الطرفين – فإنها توصف بالأداء والإعادة والقضاء –.

فلنشرع في بيان كل منها في مطلب خاص.

الخلاصة:

أ– قد توصف العبادة بالأداء والقضاء.

مثاله: الصلوات الخمس.

ب– وقد لا توصف بهما.

مثاله: النوافل المطلقة، لعدم تقدير وقتها.

ج- وقد توصف بالأداء وحده.

مثاله: الحج، وزكاة المال، والكفارة.

المطلب الأول: الأداء.

أولاً: تعريف الأداء:

التعريف الأول:

قال "**ابن قدامة**": (فعله في وقته)[1].

– التوضيح –

يعني ما فُعِل في وقته المقدر له شرعًا، فاحترزوا به من شيئين:

أ. القضاء، لأن القضاء يفعل بعد خروج الوقت المقدّر.

ب. الفعل الذي لم يُقدَّر له وقت كالنوافل المطلقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا كلَّه مأمور به، سواء ربط بوجود سببه أو عدمه، فلا يوصف بالأداء.

ولكن هذا التعريف غير مانع من دخول الإعادة حيث إنها تفعل في الوقت.

التعريف الثاني:

قال "**الطوفي**": (فعل المأمور به في وقته المقدّر له شرعًا)[2].

– التوضيح –

---

[1] النملة، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، ج1، ص252.

[2] الطوفي، مختصر الروضة، ص447.

أتى بلفظ (شرعًا) لبيان أنه يُشترط في تحديد وقت العبادة أن يكون صادرًا من الشارع فقط.

واحترز بقوله (شرعًا).

ما قدر له وقت من العرف والعقل، فإنهما لا يدخلان في تقدير أوقات العبادة الشرعية.

التعريف الثالث:

قال "**ابن مفلح**": (ما فعل أولاً في وقته المقدر له شرعًا)[1].

وهو ما ذهب إليه **ابن اللحام**[2] **والمرداوي**[3] **وابن النجار**[4] **وابن المبرد**[5].

– التوضيح –

قوله (أولاً) احترز من الإعادة، لأن الإعادة تُفعل مرة أخرى في نفس الوقت.

قوله (في وقته المقدر له) احترز من القضاء، لأنه يفعل بعد خروج الوقت المقدر للأداء.

قوله (شرعًا) احترز من العقل والعرف.

مثال ذلك: وقت الدوام يبدأ من الساعة السابعة صباحًا وينتهي الساعة الثانية مساءً، فالموظف يلزمه أن يؤدي عمله في أثناء هذا الوقت المحدد طرفاه، فلو أدى عمله بعد الساعة

---

[1] ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص193.

[2] ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص57.

[3] المرداوي، التحبير، ج2، ص857.

[4] الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج1، ص365.

[5] ابن المبرد، شرح غاية السّول، ص158.

الثانية لا يقع عمله قانونيًا. إذا افترضنا أن المعاملات على الكمبيوتر محددة بوقت الدوام الرسمي. فالوقت هنا محدد من قبل الإمام فلا يسمى وقتاً شرعياً، بخلاف أوقات الصلوات المفروضة فهي محددة من قبل الشرع.

ثانيًا: وفيه فرعان:

الفرع الأول: هل يشترط وقوع جميع الفعل في وقته المحدد حتى يكون أداء؟

مثاله: كبر سعود لصلاة الفجر قبل طلوع الشمس بدقيقة واحدة، ثم وقعت الركعة الثانية بعد خروج الوقت، فهل تكون صلاته أداءً أم قضاءً؟

الحكم: تكون أداءً، ولا يشترط وقوع جميع صلاته في الوقت.

قال في **المقنع**: (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها)[1].

قال في **الهادي**: (ومن أدرك تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت، فقد أدرك الصلاة)[2].

قال في **الإنصاف**: (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع كثير منهم. وعليه العمل في المذهب)[3].

قال في **التوضيح**: (وتدرك مكتوبة أداءً بتكبيرة إحرام في وقتها ولو جمعة)[4].

---

[1] ابن قدامة، المقنع، ص43.

[2] ابن قدامة، كتاب الهادي، ص66.

[3] المرداوي، الإنصاف مع الشرح الكبير، ج3، ص170.

[4] الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ج1، ص282.

قال في **المعونة**: (أداء الصلاة المكتوبة حتى صلاة الجمعة يُدرك، أي: يدركه المصلي بوجود تكبيرة إحرام يأتي بها في وقت تلك الصلاة)[1].

الفرع الثاني: أداء الأعيان الواجبة عن الغير بلا إذن:

قال "**ابن رجب**": (من وجب عليه أداء عين مال فأداه عنه بغير إذنه هل تقع موقعه، وينتفي الضمان عن المؤدي)[2].

صورة المسألة: من أخرج الزكاة من مال المخرج عنه من غير إذنه، ولا ولاية له، فهل يجزئ عن المخرج عنه، ولا يلزم المخرِج الضمان لسقوط الفرض بهذا الإخراج عن المخرَج عنه؟

الحكم: هو قسمان:

القسم الأول: أن تكون العين ملكًا لمن وجب عليه الأداء وقد تعلق بها الحق للغير، وله حالان:

الحال الأولى: أن يكون للمتصرف له ولاية التصرف.

حكمها: وقع موقعه ولا ضمان.

– ومن تطبيقاتها –[3]

1- لو امتنع من وفاء دينه وله مال، فباع الحاكم ماله ووفَّاه عنه، صح وبرئ منه ولا ضمان.

---

[1] الفتوحي، معونة أولي النهى، ج1، ص516.

[2] ابن رجب، كتاب القواعد، ج2، ص370.

[3] ابن رجب، كتاب القواعد، ج2، ص370.

2- لو امتنع من أداء الزكاة، فأخذها الإمام منه قهرًا فإنها تجزئ عنه.

3- ولي الصبي والمجنون يخرج عنهما الزكاة ويجزئ عنهما.

الحال الثانية: أن لا يكون للمتصرف ولاية التصرف، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العين متميزة بنفسها عن غيرها.

حكمها: يجزئ ولا ضمان عليه.

- ومن تطبيقاتها -[1]

1- إذا عيَّن أضحية فذبحها غيره عنه بغير إذنه، أجزأت عن صاحبها ولم يضمن الذابح شيئًا.

2- لو أحرم وفي يده صيد، فأطلقه غيره بغير إذنه، لا يضمن، لأنه فعلَ الواجب عليه كما لو أدى عنه دينه في هذه الحالة.

الصورة الثانية: أن تكون العين غير متميزة عن بقية ماله.

حكمه: لا يجزئ عن المخرَج، ويضمن المخرِج.

- ومن تطبيقاتها -[2]

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

إذا أدى غيره زكاته الواجبة من ماله أو نذره الواجب في ذمته أو كفارته من ماله (أي: مال المخرج عنه) فإنه لا يجزئ عنه ويضمن المؤدِّي، لأنه لا يسقط به فرض المالك لفوات النية المعتبرة منه.

مثال ذلك: سعود عنده عشرة آلاف ريال (20000) فزكاتها خمسمائة ريال (500)، فأتى نايف فأخذ (500) ريالاً فأخرجها للفقراء.

حكمه: لا تجزئ الزكاة عن سعود، وعلى نايف ضمانه.

القسم الثاني: أن يكون الواجب أداؤه غير المملوك له، فأداه الغير إلى مستحقه، فإن كان مستحقه معينًا فإنه يجزئ ولا ضمان، وإن لم يكن معينًا، ففي الإجزاء خلاف.

– ومن تطبيقاتها –

1- الغصوب والودائع إذا أداها أجنبي إلى المالك، أجزأت ولا ضمان.

2- إذا اصطاد المحرم صيدًا في إحرامه فأرسله غيره من يده، فلا ضمان.

3- إذا دفع أجنبي عينًا موصى بها إلى مستحق معين، لم يضمن ووقعت موقعها، وكذا لو كانت الوصية بمال غير معين، بل مقدر وإن كانت لغير معين ففي الضمان وجهان[1].

[1] ابن رجب، كتاب القواعد، ج2، ص370.

المطلب الثاني: الإعادة.

أولاً: تعريف الإعادة:

التعريف الأول:

قال "**ابن قدامة**": (الإعادة فعل الشيء مرة أخرى)[1].

المعنى: أن فعل الشيء مرة أخرى كالصلاة يسمى إعادة، سواء كان هناك خلل في صلاته الأولى أو لم يكن خلل.

واعترُض على هذا التعريف أنه غير مانع من دخول القضاء فيه، حيث إنه فعل الشيء مرة أخرى ولكن بعد خروج الوقت كما يأتي في المطلب الثالث (في تعريف القضاء).

التعريف الثاني:

قال: (فِعله فيه ثانيًا، لخللٍ في الأوَّل)[2].

– التوضيح –

لو افترضنا أن سعوداً كلِّف من الإدارة بعمل دراسة مشروع ما، بحيث يسلمه إليها في شهر نوفمبر، ولما قدّم المشروع للجهات العليا لم يتم قبوله بسبب نقص في بعض المستندات، فذهب يعيد دراسة المشروع مرة ثانية مع تكميل النواقص كي يسلمه في نفس الشهر.

---

[1] النملة، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، ج1، ص250.

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص447.

فهنا سعود يعدّ دراسة المشروع مرة ثانية كي يسلمه في وقته المحدد، ويسمى ذلك عند الأصوليين (إعادة)، كمن صلى صلاة الظهر بدون طهارة ثم تذكر ذلك أثناء الوقت أنه صلى بدون وضوء، يجب عليه أن يصليها مرة ثانية.

نرجع إلى كلام الطوفي ونوضحه:

قوله (فعله فيه) أي فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعًا.

قوله (ثانيًا) لمنع دخول الأداء، لأنه يُفعل أولاً.

قوله (لخلل في الأول) لمنع دخول: ما يفعل ثانيًا لكن لا لخلل في الأول.

والخلل في الفعل الأول سواء كان الخلل في الأجزاء، كمن صلّى بدون شرط أو ركن، أو في الكمال كمن صلّى منفردًا فيعيدها في جماعة في الوقت[1].

التعريف الثالث:

قال "**ابن مفلح**": (ما فعل في وقته المقدر مرة أخرى، زاد بعضهم لخلل وبعضهم لعذر)[2].

وهو ما ذهب إليه "**ابن اللحام**"، فقال: (الإعادة: ما فعل مرة بعد أخرى أو في وقته المقدر له، أو فيه، لخلل في الأول)[3]، "**وابن المبرد**" أيضاً[4].

---

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص447.

[2] ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص198.

[3] ابن اللحام، مختصر أصول الفقه، ص57.

[4] ابن المبرد، غاية السّول، ص160.

التعريف الرابع:

قال "**المرداوي**": (ما فعل في وقته المقدر ثانيًا)[1].

وهو ما ذهب إليه "**ابن النجار**" أيضاً، سواء كان الخلل في الأول أو لا، لعذر أو لغير عذر، فيدخل فيه لو صلى الصلاة في وقتها صحيحة ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلى فإن هذه الصلاة تسمى معادة.

ثانيًا: بعض فروع الإعادة:

الفرع الأول: هل يسن لمن صلى المكتوبة أن يصليها مرة أخرى إن حضر جماعة؟

المعنى: من أدى الصلاة المكتوبة مع جماعة أو منفرداً، ثم وجد جماعة، هل يستحب له أن يدخل مع الجماعة لتحصيل الفضل، وينويها نافلة؟

الجواب: إعادة الجماعة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الشخص في المسجد:

مثال ذلك: نايف صلى مع الإمام وجلس يقرأ القرآن، فدخل ناس وأرادوا أن يصلوا جماعةً، فقام نايف يصلي معهم.

حكمه: يسن له أن يعيد الجماعة.

قال في **شرح المنتهى**: (ويجوز إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، فإن لم يكن بالمسجد لم يُستحب له الدخول، ولا يُعيدها فيه)[2].

---

[1] المرداوي، التحبير، ج2، ص868 / ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص1.

[2] البهوتي، منتهى الإرادات، ج1، ص532. بتصرف.

قال في **الكشاف**: (وتجوز إعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، ولو مع غير إمام الحي، سواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت منها، أي من أوقات النهي)[1].

بشرط: ألا تكون صلاة المغرب.

العلة: لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص خارج المسجد:

مثال ذلك: نايف صلى في مسجده، ثم جاء إلى مسجد آخر لحضور درس، ووجدهم يصلون.

حكمه: يسن له أن يصلي معهم، وتكون صلاته معهم نافلة، والصلاة الأولى هي الفريضة.

قال في **المعونة**: (وكذا الحكم إن جاء مسجدًا غير وقت نهي من صلى في غيره لغير قصدها أي قصد الإعادة، وقد أقيمت الصلاة لذلك الغرض الذي صلاه، فإنه يسن له إعادة الصلاة إلا المغرب، فإنه لا يسن له إعادتها، والأولى من الصلاتين فرضه فينوي المعادة نفلاً)[2].

ولكن **بشروط**:

1- ألا تكون صلاة المغرب.

2- أن لا يكون وقت نهي.

فهذان شرطان لصحة الإعادة وسنيتها.

3- أن لا يكون مجيئه لقصد الإعادة.

وهذا الشرط شرط لسنيتها فقط.

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، اج3، ص125.

[2] الفتوحي، معونة أولي النهى، ج2، ص333.

إذاً: من جاء لمسجد بعد الإقامة في غير وقت نهي، فإن كان بغير قصد الإعادة، سن أن يعيد إذا كانت الصلاة غير المغرب، فإن قصدها، كُرِه له.

وإن جاء بعد الإقامة وقت نهي، أو كانت صلاة المغرب، لم تجز الإعادة مطلقاً.

الفرع الثاني: ما حكم إعادة صلاة الجماعة في مسجد واحد؟

الجواب: إذا صلى الإمام وحضرت جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة، ولو كان المسجد مسجد الحي وله إمام راتب.

قال في **المعونة**: (ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب تغيره وفاقًا)[1].

وقال في **الكشاف**: (ولا تكره إعادة الجماعة أي إذا صلى إمام ثم حضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة)[2].

بقيد: غير مسجدي مكة والمدينة، فتكره فيهما إلا إذا كانت الإعادة فيهما لعذر، لا تكره.

فائدة:

هذه المسألة من مفردات المذهب: أي إذا صلى الإمام الراتب، ثم حضر جماعة لم يصلوا، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة، إلا في المسجدين.

الفرع الثالث: إذا لم يجد المصلي إلا ثوبًا نجسًا يستر عورته، فماذا يفعل؟

الجواب: له حكمان:

الحكم الأول: يصلي في ثوب نجس.

---

[1] الفتوحي، معونة أولي النهى، ج2، ص333.

[2] البهوتي، كشاف الاقناع، ج3، ص154.

العلة: لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته، ووجوب الستر في الصلاة وغيرها. فكان تقديم الستر أولى من أن يصلي عريانًا.

الحكم الثاني: يعيد صلاته ما صلى في ثوب نجس عند وجود ثوب طاهر.

العلة: لأنه قادر على أداء الصلاة عريانًا أو أدائه بلبس الثوب النجس عند فقدان الثوب الطاهر، فإذا زال التزاحم بوجود ثوب طاهر أوجبنا عليه الإعادة استدراكًا للخلل الحاصل بصلاته في الثوب النجس.

قال في **شرح المنتهى**: (ويصلي في ثوب نجس لعدم غيره مع عجزه عن تطهيره في الوقت، لأن السترة آكد من إزالة النجاسة لوجوبه في الصلاة وخارجها وتعلق حق الآدمي به ويعيد من صلَّى في ثوب نجسٍ لعدمٍ)[1].

المطلب الثالث: القضاء.

أولاً: تعريف القضاء:

التعريف الأول:

قال **ابن قدامة**: (فعله بعد خروج وقته المعيَّن شرعًا)[2].

وهو ما ذهب إليه "**الطوفي**" أيضاً، حيث قال: (فِعلُهُ خارج الوقت، فيه، لعذر أو غيره)[1].

---

[1] البهوتي، شرح المنتهى، ج3، ص306.

[2] ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص253.

– التوضيح –

القضاء هو فعل الشيء بعد خروج الوقت الذي عينه الشارع سواء كان المكلف له عذر، كأن يكون مسافرًا فصام في شهر شوال، أم كان المكلف غير معذور، كأن أخر صلاته متعمدًا حتى خرج الوقت فصلاها بعد الوقت.

التعريف الثاني:

قال "**ابن مفلح**": (ما فعل بعد وقت الأداء استدراكًا لما سبق وجوبه بأن أخره عمدًا)[2].

وهو ما ذهب إليه "**ابن اللحام**" أيضاً، حيث قال: (ما فعل بعد وقت الأداء استدراكًا لما سبق بأن أخره عمدًا)[3].

– التوضيح –

قوله: (استدراكًا) احترازًا من دخول العبادة التي فُعلت بعد الوقت، ولا يقصد بها الاستدراك.

قوله (لما سبق وجوبه) احتراز من دخول النوافل.

قوله (بأن أخره عمدًا) بيان أن المكلف إذا فعل واجبًا بعد خروج وقته المقدر شرعًا يسمى قضاء إذا كان فعله متعمدًا.

---

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص447-448.

[2] ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص8.

[3] ابن اللحام، مختصر أصول الفقه، ص57.

مثال ذلك: أخر سعود صلاته عمدًا حتى خرج الوقت، ثم صلاها بعد خروج وقتها.

إذن يكون قول المصنف (بأن أخره عمدًا) احترازًا من فعل بعد وقته المحدد بسبب العذر فلا يسمى قضاء.

مثال ذلك: نام سعود عن صلاة العصر فصلاها بعد خروجها فتسمى صلاته أداءً لعدم وجوبه عليه حال العذر، بدليل عدم عصيانه لو مات قبل فعله.

التعريف الثالث:

قال "**المرداوي**": (ما فعل بعد وقت الأداء)[1].

وهو ما ذهب إليه "**ابن النجار**" أيضاً[2].

قال "**المرداوي**": (والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء، وذلك كفعل الصلوات الخمس وسننها والصوم بعد خروج وقتها وهو ظاهر، وهذا إذا حصل التأخير بغير عذر في الجملة، فأما إن أخر لعذر، فتارة يمكن فعله: كصوم المسافر والمريض، وتارة لا يمكن فعله، إما لمانع شرعي كالحيض والنفاس أو لمانع عقلي كالنوم والإغماء، وعلى كل حال، فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه بعد ذلك إذا زال العذر وفعل كان قضاء، وذلك لوجوبه عليهم حالة العذر عند الإمام أحمد وأصحابه وغيرهم)[3].

تنبيه:

---

[1] المرداوي، التحبير، ج2، ص859.

[2] الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج1، ص367.

[3] المرداوي، التحبير، ج2، ص859.

التعريف الأول هو نفس التعريف الثالث مع تغير في الألفاظ. أما التعريف الثاني فاختلفَ عنهما، فعلى التعريف الثاني يكون القضاء في حالة العمد. أما في حالة العذر فيكون أداءً، وأما على الأول والثالث فمتى فعل بعد الوقت المحدد يكون قضاءً، سواء كان لعذر أو عمداً.

فإن قلت: ما الذي يترتب على اختلاف التعريفين؟

الجواب: الخلاف هنا لفظي.

قال "**المرداوي**": (قطع جماعة أن الخلاف لفظي، منهم: أبو اسحاق الشيرازي فقال: لا فائدة له، وتأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، والقضاء بعد زواله واجب بلا خلاف)[1].

ثانيًا: ما يتفرع على القضاء:

الفرع الأول: هل يتعلق القضاء بالمندوب كالواجب؟

اتفق العلماء على أن الأداء والإعادة يتعلقان بالمندوب واختلفوا في القضاء هل يتعلق بالمندوب؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن القضاء يتعلق بالمندوب إذا كان له وقت معين، بخلاف المندوب المطلق، فلا يتعلق به الأداء ولا الإعادة ولا القضاء.

دليلهم: القياس على الواجب، إذ لا فرق بينهما من هذه الناحية، ويشملهما حد القضاء.

---

[1] المرداوي، التحبير، ج2، ص863.

الفرع الثاني: إذا خرج وقت الصلاة الذي حدده الشارع والمكلَّف لم يصل، فإنه يلزمه قضاء تلك الصلاة، فإذا أخرها إلى وقت آخر ثم صلاها بعد ذلك، فماذا يسمى ذلك الفعل ؟

أي: إذا خرج وقت الصلاة الذي حدده الشارع والمكلَّف لم يصل، لعذر كنوم مثلاً – فإنه يلزمه قضاء تلك الصلاة فور قيامه من نومه، لكن ذلك المكلَّف لم يقضيها فوراً، بل أخرها إلى وقت آخر ثم صلاها بعد ذلك، فإن ذلك الفعل يسمى قضاء، ولا يقال: إنه قضاء القضاء، لأنه فعل بعد خروج الوقت المعين له شرعاً، فيسمى قضاء، وإن لم يقضه فوراً.

مثاله: نسي رجل صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، ولما طلعت الشمس تذكر أنه لم يُصلِّ، ولكن مع ذلك لم يصلِ حين تذكر، فأخَّرها إلى ساعتين، لا نسمي هذه الصلاة قضاء القضاء، بل نسميها قضاءً.

قال "**الطوفي**": (إذا أخرت (الصلاة) عن وقت وجوبها الأول، وجب فعلُها في الوقت الثاني، وهو حال الذكر أو الانتباه، لقوله ﷺ : (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فذلك وقتها**) ... فلو أخرها وقت الانتباه قدر ما يتسع لفعلها فصاعداً، ثم فعلها، لم يسمَّ هذا الفعل قضاءً، لأنه لو سمي قضاءً للزم أن يسمى قضاء القضاء)[1].

الفرع الثالث: قضاء العبادة الفاسدة، هل يجب أن يقضي على صفة التي أفسدها؟

المعنى: إذا شرع الإنسان في عبادة، ثم فسدت، فيجب أن يقضيها، ولكن هل يقضيها على صفة التي فسدت، أو على صفة التي وجبت في الذمة؟

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص454.

مثال ذلك: نذر نايف أن يعتكف في المسجد النبوي، ثم غير رأيه واعتكف في المسجد الحرام، ثم أفسد اعتكافه (العبادة).

الآن: يجب عليه أن يقضي اعتكافه، ولكن هل يقضي على صفة التي أفسدها (الاعتكاف في المسجد الحرام) أو على صفة التي وجبت في الذمة، وهو (نذر الاعتكاف في المسجد النبوي)؟

الجواب عند "**ابن رجب**" في **القواعد**، حيث قال: (من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت، فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها)[1].

– التطبيقات –

1- نايف نذر أن يحج مفرداً، فحج متمتعاً ثم أفسده، وأراد أن يقضي، فهل يقضي على صفة اللإفراد أم على صفة التمتع؟

الجواب: يقضي على صفة التي أفسدها، وصفة التي أفسدها هى التمتع.

2- سعود يريد الحج وهو في قطر، فأحرم من منفذ سلوى، وأثناء نسكه جامع زوجته قبل التحلل الأول، فإن نسكه يفسد، ويلزمه قضاؤه من العام القادم، ويحرم من منفذ سلوى، أي المكان الذي أحرم منه في حجه الذي أفسده، ولا يجوز له أن يحرم من الميقات.

3- نايف مسافر، فرضه ركعتان، فصلى خلف مقيم، بعد الصلاة تذكر أنه صلى بدون طهارة، يلزمه أن يقضي الصلاة، ولكن هل يقضيها أربعاً أم ركعتين؟

---

[1] ابن رجب، القاعدة الحادية والثلاثون.

الجواب: يلزمه أن يقضيها أربع ركعات، لأن صفة التي فسدت هي أربع، فعليه أن يقضيها على نفس صفة التي فسدت، وإن كان في الأصل ألا يلزمه سوى ركعتين.

4- لو نذر سعود اعتكافاً لعشرة أيام في شهر رمضان ثم أفسده، يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام.

الفرع الرابع: هل يصح القضاء بنية الأداء أو الأداء بنية القضاء؟

(**القضاء بنية الأداء**): مثاله: سعود استيقظ صباحاً متأخراً عن صلاة الفجر، فأراد أن يصلي صلاة الفجر، وعندما أحرم نوى أنها أداء، ظاناً أن الشمس لم تطلع، ثم اكتشف أنها طلعت.

فهنا وقعت الصلاة قضاء بنية أداء، فما حكم تلك الصلاة؟

الحكم: تصح صلاته.

بشرط: أن لا يعلم بخروج الوقت، فإن كان عالماً بخروج الوقت وتعمد المخالفة، بطلت صلاته، لأنه متلاعب.

(**الأداء بنية القضاء**): مثاله: سعود استيقظ متأخراً عن صلاة العصر، فأراد أن يصليها، وعندما أحرم بها نوى أنها عصراً قضاءً ظاناً غروب الشمس، فتبين عدم غروب الشمس، فهنا وقعت الصلاة أداء بنية القضاء، فما حكم تلك الصلاة؟

الحكم: تصح صلاته.

بشرط: أن لا يعلم بقاء الوقت، فلو علم بقاء الوقت لا تصح، لأنه متلاعب.

قال في **الشرح الكبير**: (لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء فبان أن وقتها قد خرج، أن صلاته صحيحة وتقع قضاء. وكذلك لو نواها قضاء ظانًا أن الوقت خرج فبان فعلها في وقتها: وقعت أداء).

قال في **المعونة**: (ويصح قضاء الصلاة المقضية بنية أداء وعكسه وهو صحة الصلاة المؤداة بنية القضاء إذا بان خلاف ظنه فيهما)[1].

تنبيه:

لا يلزم المصلي أن ينوي الأداء والقضاء، فإذا صلى الظهر مثلاً في وقتها، فإنه لا يلزمه أن ينوي الصلاة أداء، وكذلك إذا صلاها بعد خروج وقتها، فإنه لا يلزمه أن ينويها قضاء.

الفرع الخامس: قضاء الفوائت، هل هو على الفور أو على التراخي ؟

قضاء الفوائت على الفور، لأن الأمر المطلق على الفور.

قال "**المرداوي**": (فقال أحمد وأصحابه والحنفية والمالكية وبعض الشافعية، منهم: الصيرفي وأبو حامد المروزي والدقاق وأبو طيب وجزم به المتولي، ونقل عن المزني وأهل العراق وقاله الظاهرية: يقتضي الفور)[2].

وقال "**ابن المبرد**": (ومقتضى الأمر المطلق الفور، اختاره الأكثر)[3].

ومن تطبيقات الفرع:

يجب قضاء الفائتة من الصلوات الخمس.

(1) هل يلزمه قضاؤها على الفور؟

---

[1] الفتوحي، معونة أولي النهى، ج2، ص83.

[2] المرداوي، التحبير، ج5، ص2225.

[3] ابن المبرد، شرح غاية السول، ص289.

مثال ذلك: استيقظ نايف من نومه الساعة العاشرة صباحاً، يجب عليه أن يقضي صلاة الفجر على الفور قبل أن يذهب إلى عمله.

الدليل على كون من فاتته صلاة يلزمه قضاؤها على الفور:

قول النبي ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليُصلّها إذا ذكرها)**[1].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بالصلاة عند الذكر، والأمر المطلق يقتضي الوجوب والفور.

تنبيه:

والمقصود من الأمر المطلق يفيد الفور:

هو أن المكلف عليه المبادرة بالامتثال دون تأخير، عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذاً في ذلك.

(2) متى تسقط الفورية للصلاة المقضية؟

قلنا فيما سبق: يجب قضاء الفائتة من الصلوات الخمس على الفور، ومحل ذلك:

1- ما لم يتضرر في بدنه:

مثاله: نام سعود يوماً كاملاً، فيجب عليه عند الاستيقاظ أن يقضي الصلوات الخمس التي فاتته، وعليه أن يصلي صلوات يومه، ويجب عليه أن يباشر فوراً بقضاء الصلوات، ولكن إذا كان قضاء الصلوات متعباً له لأنه مريض – فهنا – يجوز له

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة. (597).

أن يؤخر صلواته بعد أن يأخذ دواءه ويأكل مثلاً، ثم يبدأ صلاةً صلاةً، يرتاح قليلاً ثم يكمل قضاء صلواته إلى أن ينتهي.

2- ما لم يتضرر في معيشة يحتاجها:

مثاله: نام سعود عن صلاة الفجر واستيقظ الساعة السابعة صباحاً على جنابة، فإذا اغتسل وصلى الفجر تأخر عن الدوام فقرر أن يذهب إلى العمل، ويوقع الحضور ثم يستأذن من الدوام ليرجع ويغتسل ثم يرجع إلى العمل.

3- ما لم ينتظر رفقة أو جماعة:

مثاله: بعض الشباب خيموا في البر وفوّتوا صلاة الفجر، واستيقظ أحدهم قبلهم وجلس ينتظرهم ليستيقظوا من النوم ليصلي معهم جماعةً.

4- ما لم يحضر لصلاة عيد فيكره له قضاء الفوائت حتى يفرغ من صلاة العيد:

مثاله: ذهب سعود إلى مصلى العيد فجلس يكبر قبل صلاة العيد وتذكر أنه لم يصل صلاة الفجر، المفترض أنه يقوم يصليها فوراً لأن قضاء الفوائت يجب على الفور، ولكن هنا يكره قضاء الفوائت حتى يصلي العيد ثم يقضي ما عليه.

قال في **شرح المنتهى**: (ويجب قضاءُ فائتةٍ فأكثر فوراً ما لم ينضرَّ في بدنه لضعفٍ أو ما لم ينضرَّ في معيشةٍ يحتاجُها له أو لعياله دفعاً للحرج والمشقة أو ما لم يحضر لصلاة العيد فيكره له قضاء بموضعها لئلا يُقتدى به)[1].

الخلاصة:

يجوز تأخير قضاء الصلاة الفائتة لغرض صحيح شرعاً.

---

[1] البهوتي، شرح المنتهي، ج1، ص292. بتصرف.

(3) من عليه صلاة فائتة، هل يصح التنفل المطلق قبل قضائها ؟

قال في **المعونة**: (ولا يصح نفل مطلق إذن)[1].

قال في **الكشاف**: (ولا يصح نفلٌ مطلق ممن عليه فائتة إذن، أي في الوقت الذي أبيح له فيه تأخير الفائتة لكونه حضر لصلاة عيد أو ينضرّ في بدنه أو نحوه أو أخرها لغرض صحيح لتحريمه أي النفل المطلق إذن)[2].

(4) هل يجوز التنفل بصيام من عليه قضاء رمضان؟

مثال ذلك: أراد سعود أن يصوم ستاً من شوال وعليه قضاء يوم من رمضان، فهل يصح ؟

الحكم: لا يصح، فيجب عليه أن يبادر بالقضاء الذي تعلّق في ذمته.

قال في **شرح المنتهى**: (وحرُم تطوع قبله أي قضاء رمضان ولا يصح)[3].

الفرع السادس: ما يدركه المسبوق في الصلاة يكون آخر صلاته وما يقضيه يكون أولها.

ومن تطبيقات هذا الفرع:

1- يستفتح في أول ركعة يقضيها إذ هي أول صلاته، أي: إذا قام المسبوق ليقضي صلاته يستفتح فتكون أول ركعة بالنسبة له.

2- يتعوذ إذا قام للقضاء إذ هي أول صلاته.

3- إذا قضى الركعتين الأوليين من المغرب أو العشاء جهر في قضائهما.

---

[1] الفتوحي، معونة أولي النهى، ج1، ص522.

[2] البهوتي، كشاف الاقناع، ج2، ص112-113.

[3] البهوتي، شرح المنتهى، ج2، ص379.

4- إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية من العيد، فإذا قضى كبّر سبعًا لأنها أول صلاته.

5- إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة، تابع الإمام في الذكر الذي هو فيه ثم قرأ في أول تكبيرة يقضيها.

قال في **المعونة**: (وما أدرك مسبوق من الصلاة مع الإمام فهو آخرها أي آخر صلاته وما يقضي وهو ما فاته أولها في أصح الروايتين لقوله ﷺ: **(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) وفي لفظ لمسلم (فصل ما أدركت واقض ما سبقك)**، والمقضي هو الفائت فينبغي أن يكون على صفته، فعلى هذا يستفتح له أي لما يقضيه ويتعوذ ويقرأ سورة، لأنه أول صلاته، ويجهر بالقراءة في صلاة الجهر، ويسر في غيرها. وإن فاتته الركعة الأولى من صلاة العيد أتى في قضائها بعدد ما فيها من التكبيرات الزوائد، وإن سُبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة تابع إمامه في الذكر الذي هو فيه، ثم قرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها)[1].

[1] الفتوحي، معونة أولي النهى، ج2، ص337-338.

المراجع

1- **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي. **تحقيق:** عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.

2- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. **تحقيق:** عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد.

3- **أصول الفقه** لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. **تحقيق:** فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان.

4- **التحبير شرح التحرير** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. مكتبة الرشد.

5- **شرح الكوكب المنير** لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار. **تحقيق:** محمد الزحيلي، ونزيه حماد. مكتبة العبيكان.

6- **منتهى الإرادات** لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار. **تحقيق:** عبد الله بن عبد المحسن التركي. عالم الكتب.

7- **شرح منتهى الإرادات** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي. **تحقيق:** عبد الله بن عبد المحسن التركي. عالم الكتب.

8- **معونة أولي النهى شرح المنتهى** لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار. **تحقيق:** عبد الملك بن عبد الله بن مكتبة الأسدي.

	دهيش.	
9- **القواعد والفوائد في أصول الفقه**	لأبي الحسن علي بن محمد البعلي.	مكتبة الرشد.
10- **القواعد لابن رجب**	لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي.	دار الكتب العلمية.
11- **كشاف القناع عن متن الإقناع**	لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي.	وزارة العدل السعودية
12- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**	لأحمد بن محمد الشويكي. تحقيق: ناصر عبد الله الميمان.	المكتبة المكية
13- **غاية السول إلى علم الأصول**	ابن المبرد، يوسف بن حسن الصالحي الحنبلي	
14- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**	لأبي الحسن علي بن محمد البعلي.	
15- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**	لمرعي بن يوسف الكرمي.	
16- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**	لعلي بن سليمان المرداوي. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.	هجر للطباعة والنشر
17- **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**	لعبد الكريم بن علي النملة	دار العاصمة للنشر والتوزيع

في أصول الفقه على

مذهب الإمام أحمد

بن حنبل

الفهرس

المقدمة	2
أسباب اختيار الموضوع:.....	3
أهمية الموضوع:.....	3
الدراسات السابقة في الموضوع:.....	3
منهجية الكتابة:.....	4
هيكلة البحث:.....	5
المبحث الأول: الحكم الشرعي.	**7**
المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي.....	7
المطلب الثاني: سبب لجوء بعض الأصوليين إلى تعريف الحكم الشرعي بتعريف الفقهاء.....	11
المطلب الثالث: الفرق بين الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين، والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء.....	13
المطلب الرابع: الحكم الوضعي في الاصطلاح.....	15
المطلب الخامس: الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحكم..	19
المبحث الثاني	**22**
المطلب الأول: تعريف الواجب.....	22
المطلب الثاني: الفرق بين الواجب والفرض.....	28
المطلب الثالث: هل الواجبات كلّها يُثاب على فعلها ؟.....	29
المبحث الثالث: الوقت الموسّع	**30**

المطلب الأول: الواجب المضيّق..... 30
المطلب الثاني: الواجب الموسع..... 31
المطلب الثالث: أدلّة المذهب على ثبوت الواجب الموسّع..... 32
المطلب الرابع: يضيق الوقت في الواجب الموسّع بالانتهاء إلى آخر الوقت..... 33
المطلب الخامس: إذا أخر الواجب مع ظن المانع من موت أو غيره، فهل يأثم ؟. 39
المطلب السادس: إن بقي المكلف وأدى الواجب في وقته، فهل يكون أداء أو قضاء؟..... 42
المطلب السابع: إذا أخَّر المكلَّف الفعل في الواجب الموسّع عن أول الوقت مع غلبة ظن السلامة إلى آخر الوقت، فمات فجأة في أثناء الوقت الموسّع، فهل يموت عاصيًا؟..... 45
المطلب الثامن: يستقر الوجوب بأول الوقت..... 47
المبحث الرابع: الأداء والقضاء والإعادة 50
تمهيد:..... 50
المطلب الأول: الأداء..... 52
المطلب الثاني: الإعادة..... 59
المطلب الثالث: القضاء..... 65
المراجع..... 78

تم بحمد الله